

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد رأس المال الهيئة العامة للسلع التموينية
في ٢٠٠٠/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة؛
وعلى القرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتفريض السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس
أموال المؤسسات والهيئات العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدد رأس المال الهيئة العامة للسلع التموينية في ٢٠٠٠/٦/٣٠
بمبلغ ٣٥٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وثلاثة وخمسون مليون جنيه لا غير).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ١٥/٤/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور/ مدحت حساني